مقدمة في النظام المالي في الإسلام:

تعريف المال:

هو كل ماله قيمة ويباح الانتفاع به في حال الصحة (أو السعة) والاختيار.

النظام المالي:

هو مجموعة التشريعات التي وضعها الإسلام لإدارة المال العام إيراداً وتصريفاً ومراقبة.

أهمية المال في الإسلام:

إن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يلحظ بجلاء أن الشريعة رعت جانب المال واهتمت به حتى جعلت حفظه ضرورة من الضرورات الخمس وهذه الضرورات قد اتفقت الشرائع السماوية على المحافظة عليها وهي خمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

ولكن لما كانت النفوس ميالة للمال متعلقة به وضعت الشريعة تنظيمات لاكتسابه وادخاره وإنفاقه وتهذب تطلع النفس البشرية إلى المال وتشوفها إليه.

فمن أوجه الاهتمام الشريعة بالمال ما يلي: (عدد أهمية المال في الإسلام؟؟)

١. توجيه الناس إلى الكسب وطلب الرزق، قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه).
٢. التحذير من الإسراف وإضاعة المال ، قال تعالى: (ولا تبذر تبذيرا) ؛ وقال ﷺ: (نهى عن قيل وقال وكثرت السؤال وإضاعة المال).

٣. أن الشريعة حرمت الاعتداء على أموال الأخريين أو أخذها بغير إذن منهم، قال تعالى (يا أيها الذين امنواء لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ؛ وقال ﷺ: (إن دمائكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام).

٤. أن الشريعة وضعت العقوبات الرادعة على أخذ أموال الأخريين بغير أذنهم كحد السرقة.

٥. أن الشريعة أمرت بحفظ أموال السفهاء واليتامى وعدم إضاعتها، قال تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً).

٦. أن الشريعة أمرت بالدفاع عن المال ورتبت على ذلك أجراً عظيماً حتى قال ﷺ: (إن من قتل دون ماله فهو شهيد).

أقسام النظام المالي:

١. تنظيم يتعلق بالإيرادات.

٢. تنظيم يتعلق بالمصروفات.

٣. تنظيم يتعلق بالرقابة المالية.

أهمية النظام المالي:

إن رعاية التنظيم الإسلامي لأمور الأموال مطلب عظيم، لأن النظام المالي الإسلامي جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الإسلامية التكاملية التي تكفل الناس حال تحقيقها كما ينبغي صلاح أمر الدين والدنيا.

ولذلك فإنك تجد أن نظام المال في الإسلام مؤسس على ما أُسست عليه سائر النظم الإسلامية وهو تحقيق العبودية لله رب العالمين.

ومن أمثلة الأسس الموجودة في النظام المالي التي تساعد على تحقيق هذا المقصد العظيم ما يلي: (ما هي الأسس التي تبين النظام المالي؟؟).

١. أن الملك لله وحده، فكل ما في الكون هو ملك لله عز وجل ونسبته لمن هو في يده من البشر هي ملكية استخلاف، قال تعالى: (ولله ملك السموات والأرض) ومن لوازم هذه الملكية التصرف التام في المملوك.

٢. أن المال مال الله ولذلك قال في الحظ على مساعدة المكاتبين قال تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم).

٣. أن المال مملوك للإنسان ملكاً نسبياً يمنحه حرية التصرف في حدود ما أباحه الله له فإن تصرف في حدود المباح استحق الثواب وإن خالف استحق العقاب قال القرطبي في قول الله تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله ... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم.

٤. أن الدنيا ومتاعها وسيلة ومحطة يتزود منها المسلم للدار الآخرة، قال تعالى: (إن جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا).

مفهوم الرقابة على المال العام وحكمها وصفاتها:

الرقابة: هي إجراء يهدف إلى ضمان حسن التصرف في المال العام وحسن استعماله والتحقق من ذلك والكشف عن الإساءة فيه.

أهداف الرقابة:

١. ضمان تحصيل الموارد من جهاتها تحصيلاً شرعياً.
٢. ضمان إنفاق المال العام في مصارفه الشرعية.
٣. ضمان عدم إساءة استخدام الأموال العامة.
٤. ضمان مشروعية النظم والتعليمات المالية.

أنواع الرقابة:

١. رقابة سابقة "وقائية" وتكون قبل التصرف لتمنع وقوع الخطأ، ومن صورها اختيار الكفء والعناية بوضع التنظيمات واللوائح المناسبة.
٢. رقابة حالية وتكون أثناء التنفيذ للتأكد من سير العمل كما خطط له.
٣. رقابة لاحقة وتكون بمراجعة وفحص التصرفات السابقة للتحقق من سلامتها والكشف عن أخطائها.

أدلة مشروعية الرقابة على المال العام:

١. النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الرقابة على المال العام داخلة في هذه الشعيرة، قال تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر).
٢. النصوص الآمرة بتقوى الله ومراقبة النفس، قال ﷺ: (أتق الله حيث ما كنت...) ومن تقوى الله مراقبته في المال العام.
٣. سيرة النبي ﷺ، حيث كان يبعث العمال ويحاسبهم كما في قصة ابن اللتبية.
٤. أن الإمام مأمور بالتصرف في المال العام بالأصلح والرقابة هي من الأصلح فهي مما أمر الإمام به.

سمات الرقابة على المال العام:

١. أنها عبادة وفريضة واجبة وليست مجرد نظام، لأنها جزء من شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يعطيها قوة وثباتاً واستمراراً.
٢. أنها مسئولية المسلمين جميعاً لكن يرعاها ويتابعها إمام المسلمين لأنها منوطة به.
٣. أنها إيجابية بمعنى أنها لا تعنى بمجرد كشف الأخطاء ولكن تعالجها وتزيل آثارها فمثلاً من اعتدى أو أتلف مالاً عاماً فإنه يضمنه.
٤. أنها شمولية تشمل التصرفات والمتصرفين ووسائل التصرف.

٥. أنها ربانية وذلك لكون القائمين على المال العام يراقبون الله فيما يقومون به من الواجب، وهذه السمة يمتاز بها النظام المالي الإسلامي فلا يشاركه بها أي نظام آخر.

٦. أنها اجتهادية فلم يجعل الشرع فيها أساليب معينة ولا طرق محددة بل المجال فيها متاح لأي وسيلة جديدة أو قديمة تحقق فاعلية الرقابة.

تكامل النظام المالي في الإسلام:

يتبين تكامل النظام المالي في الإسلام من خلال النقاط الآتية:

١. أن النظام المالي في الإسلام يجمع أوجه التكامل الفني، فلديه موارده ومصارفه وعنده أجهزة الرقابة والإشراف.

٢. أنه لا يتعارض مع أنظمة الإسلام الآخرى، بل هو متوافق ومتلائم معها.

٣. أنه يسهم في تحقيق الأهداف الإسلامية الكبرى، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية.

الموارد الدورية لبيت المال:

أولاً: الزكاة:

الزكاة كما هو معلوم هي أحد أركان الإسلام فهي عبادة خالدة وفريضة مالية جاء لإسلام بها وهي مورد ثابت ودوري سنوي لبيت المال "وزارة المالية" يدخل عليه بشكل مستمر.

الزكاة :

لغة: لها معاني متعددة تدور على النماء والطهارة وسميت بذلك لأنها تنمي وتزيد المال وتطهره.

شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ـ وقد فرضت الزكاة في المدينة في السنة ٢ هـ.

دليل وجوب الزكاة من القرآن السنة:

- قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).
- وقال ﷺ: (بني الإسلام على خمس ... وإيتاء الزكاة)، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة وركنيتها.

شروط وجوب الزكاة:

١. الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر لكونها عبادة ومن شرط العبادات الإسلام.
٢. الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد لكونه لا يملك.
٣. ملك النصاب: فلا تجب الزكاة على من ملك دون النصاب.
٤. تمام الملك "استقرار الملك".
٥. مضي الحول: وهذا في غير الزروع والثمار لأن الله تعالى أوجب الزكاة فيها عند الحصاد " وأتوا حقه يوم حصاده " ، وكذلك في غير نتاج بهيمة الأنعام وربح التجارة لأن حولهما حول أصلهما.

مسؤولية الدولة عن الزكاة:

الزكاة عبادة لها طبيعة اجتماعية فهي تنظيم تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم فجباية الزكاة وصرفها هي مسؤولية الدولة الإسلامية فالله تعالى يخاطب نبيه بقوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولما بعث النبي ﷺ معاذ إلى اليمن قال له: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، فدل ذلك على مسئولية الإمام أو من ينوبه عن الزكاة، وقد كان للنبي ﷺ وخلفائه الراشدون سعاتا يبعثونهم لأخذ الزكاة.

الأموال التي تجب فيها الزكاة " الأموال الزكوية":

١- بهيمة الأنعام:

وهي الإبل والبقر والغنم ؛ وسميت بهيمة: لأنها لا تتكلم أو لإبهام صوتها، ولا تجب الزكاة فيها:

(أ) إلا إذا كانت سائمة، أي أنها ترعى كل الحول أو أكثره.

(ب) أن تكون معدة للدر والنسل، أما المعلوفة فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً وكذلك العوامل (التي تعمل) وهي التي عند الشخص يؤجرها للحمل أو للحرث والسقي فهذه ليس فيها زكاة.

ـ ونصاب الإبل ٥ ، ونصاب البقر ٣٠، ونصاب الغنم ٤٠، فمن ملك دون ٥ من الإبل أو أقل من ٣٠ من البقر أو أقل من ٤٠ من الغنم فلا زكاة عليه.

٢- الخارج من الأرض:

اختلف العلماء فيما يجب من الزكاة فيها فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، وهناك من أوجب الزكاة في كل خارج من الأرض وهناك من أوجب الزكاة في أربعة أشياء فقط وهي الحنطة "القمح" والشعير والتمر والزبيب، وقد رجع الشيخ ابن عثيمين القول الأول(قول الإمام أحمد).

ـ ونصاب الحبوب والثمار ٥ أوسق والوسق ٦٠ صاعاً فيكون النصاب ٣٠٠ صاع، ومقدار الزكاة الواجبة فتختلف باختلاف سقياً الزرع فإن كان يسقى بلا مئونة فالواجب فيه العشر (١٠%) لأن نفقته أقل وإن كان يسقى بمئونة (كالآلات والسواني ...) فالواجب فيه نصف العشر (٥%) وإن كان يسقى نصف الزمن، بمئونة والنصف الأخر بلا مئونة فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر (٧,٥%).

٣- الذهب والفضة (النقدان):

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ ٢٠ مثقالاً (٨٥ جرام) وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت ٢٠٠ درهم (٥٩٥ جرام) والواجب فيهما ربع العشر (٢,٥%) ، أما النقود المعاصرة الورقية فالواجب زكاتها لأنها في الثمنية مثل الذهب والفضة، وتزكى إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضة، فينظر عند حولان الحول في قيمة نصاب الذهب في السوق (قيمة ٨٥ جرام) وفي قيمة نصاب الفضة في السوق (قيمة ٥٩٥ جرام)، فإذا كان ما يملكه الأشخص من النقود الورقية يبلغ أقل القيمتين "النصابين" وجبت عليه الزكاة بشروطها فيخرج ربع العشر (٢,٥%).

٤- عروض التجارة:

العروض: جمع عرض وهو كل ماعدا النقديين من المتاع .

ـ وعروض التجارة : هي الأموال المعدة للتجارة وهي أعم الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث تشمل كل ما أعد للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان .

والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم بل قد نقل بعض العلماء الإجماع فيها قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول".

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة:

١. وجود نية التجارة فلو ملك شيء ليقتنيه لم تجب فيه الزكاة كأن يشتري أو يكون عنده سيارة يستعملها ثم بدء له أن يبيعها فلا تكون للتجارة لأن بيعه هنا ليس للتجارة ولكن لرغبته عنها.
٢. كما يشترط أن تبلغ قيمتها نصاباً والواجب في زكاة عروض التجارة ربع العشر (٢.٥%) من قيمتها.

ـ أما ماأعد للكراء (الإيجارة) فيخرج الزكاة من ربحها لا من أصلها.

هذه جملة الأموال التي جاءت النصوص بوجوب الزكاة فيها، وهناك أشياء مختلف فيها كالعسل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة فيه، وذهب أبوحنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الزكاة في العسل.

وكذلك الركاز: وهو ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس سوء كان قليل أم كثير حال عليه الحول أم لم يحل لكن الخلاف هل يعتبر هذا الخمس من قبيل الزكاة فيصرف في مصارفها أم يعتبر من قبيل الفيء فيصرف في مصارفه.

ثانياً: الجزية:

لغة : هي مشتقة من الجزاء، وهو ما يقابل أو ما يفرض على رؤوس أهل الذمة في الدولة الإسلامية.

اصطلاحاً: هي المال المفروض على رقاب من دخل في ذمة المسلمين.

حكم الجزية:

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: " قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتواء الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" ؛ أما السنة فحديث بريده ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ :"كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً... ومن الوصايا: وإذا لقيت عدوك من المشركين فدعهم إلى ثلاث خصال فآيتهن ما أجابوك فقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبؤ "الإسلام"

فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم والدليل الثاني أخذ الرسول من مجوسي هجر وصالح أكيدر دومة على الجزية .

ولقد أجمعت الأمة على أخذ الجزية من أهل الذمة.

شروط من تأخذ منهم الجزية:

١- العقل فلا تأخذ من المجنون، لأن عمر ﷺ أمر أن لا تأخذ الجزية من الصبي ولا المعتوه ولا المجنون ؛ ولأنهم ليسوا من أهل القتال.

٢- البلوغ فلا تأخذ من الصبي لما تقدم.

٣- الذكورية فلا تأخذ من النساء لأمر عمر ولأنهن ليسوا من أهل القتال.

٤- الحرية فلا تأخذ من كافر مملوك.

٥- القدرة المالية فلا تأخذ من فقير ضعيف.

٦- القدرة البدنية فلا تأخذ من الزمن ولا المريض العاجزين عن الكسب.

٧- أن لا يكون راهباً منقطعاً عن العبادة ، لأنهم منقطعون فلا **يكتسبون.**

الطوائف الذين تأخذ منهم الجزية:

اختلف العملاء فيمن تأخذ منهم الجزية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تأخذ من أهل الكتاب والمجوس إلا أن يكونوا من العرب واستدلوا على الآية السابقة، وعلى أخذها من المجوس بأن النبي أخذها من مجوس هجر وقال سنو بهم سنة أهل الكتاب ولم يأخذها النبي من العرب.

القول الثاني: تأخذ من أهل الكتاب ومن المجوس حتى ولو كانوا عرباً واستدلوا بعموم الآية السابقة وبفعل النبي.

القول الثالث: تأخذ من عموم المشركين سوء كانوا من أهل الكتاب أو وثنيين ؛ وهو الراجح واستدلوا بظاهر القرآن وعموم حديث بريده المتقدم : " إذا لقيت عدوك من المشركين".

مقدار الجزية:

١- إن كانت الجزية وضعت عن صلح فهذه تكون بحسب الاتفاق لاتتغير بزيادة أو نقص.

٢- إن كانت الجزية وضعت عن غلبة فقد اختلف الفقهاء فيما على أربعة أقوال أرجحها أن ذلك راجع إلى الإمام بحسب أحوال أهل الذمة وبحسب حاجة المسلمين، وذلك لأن النبي لم يحدد مقدار محدد فأخذ من أهل اليمن دينار ومن أهل نجران ثياباً وكذلك الصحابة اختلفوا في مقادير الجزية وكل ذلك دليل على أن الجزية غير محددة وأنها راجعة إلى الإمام وللإمام الخيار أن يأخذها نقود أو غير نقود.

وقت أدائها:

الجزية تأخذ ويدفعها الذمي كل سنة ويكون ذلك في أخر السنة ليجد الذمي سعة في الوقت للعمل والتكسب.

مصرف الجزية:

تصرف في عموم مصالح المسلمين وليس لها مصرف محدد كالزكاة.

مسقطات الجزية:

تسقط الجزية بأحد الأمور الثلاثة:

١- الإسلام: فإذا أسلم سقطت الجزية عنه.

٢- الموت: فإذا مات سقطت ولو بعد أن وجبت.

٣- أن يطرأ على الذمي ما يمنع من أخذ الجزية منه كمرض أو كبر أو جنون أو فقر.

ثالثاً: الخراج:

لغة: مأخوذ من الغلة وهي تسمى خراجاً وخرجاً.

اصطلاحاً: هو ما وضع على الأراضي من حقوق تؤدى منها.

حكم الخراج:

الخراج مشروع في الإسلام بفعل عمر الذي وافقه الصحابة عليه إذ لما فتحت أرض السواد "أرض العراق" وغيرها رأى عمر أن يجعل الأرض في أيدي أهليها ويفرض عليهم الخراج! وأن لا يقسم الأراضي المفتوحة على الغانمين بل يجعلها وقفاً على عموم المسلمين فوافقه الصحابة على ذلك.

ومستند هذا الإجتهاد من عمر أمران:

١- الحاق الأرض المفتوحة بالفيء في الحكم والفيء يصرف في مصالح المسلمين فكذلك الأرض المفتوحة.

٢- استئناساً بقول لله: " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا ... والذين جاؤوا من بعدهم " فقال عمر فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم.

ـ والخراج قد يكون على الأرض التي فتحت عنوة "بقوة" وقد يكون على الأرض التي فتحت صلحاً.

طبيعة الخراج:

اختلف العلماء في طبيعة الخراج المأخوذ على الأرض هل هو أجرة أو ثمن أو له شبه بالأجرة وقد رجح بعض العلماء أنه معاملة قائمة بنفسها لا يقاس على غيره .

أنواع الأراضي الخراجية :

١- الأرض التي فتحت عنوة "بقوة" ؛ وهذه خراجية على القول الراجح.

٢- الأرض التي فتحت صلحاً؛ وهذه إما أن نصالحهم على أن تكون بأيديهم ويدفعوا لنا الخراج أو تكون بأيدينا نحن المسلمين وندفع عنها الخراج.

٣- الأرض التي جلاء عنها أهلها ؛ وهذه خراجية بالاتفاق.

شروط الأراضي التي يأخذ منها الخراج:

١- أن لا تكون مملوكة لمسلم.

٢- أن تكون الأرض ناميتاً حقيقة "مزروعة" أو ناميتاً حكماً "صالحة للزراعة".

من الذي يقوم بدفع الخراج:

يدفع الخراج من تولى الأرض فكانت تحت يده يزرعها وينتفع بها مسلماً كان أم كافراً صغيراً أم كبيراً رجلاً أم إمرأةً.

مسقطات الخراج:

١- انعدام صلاحية الأرض الزراعية.

٢- هلاك الزرع بآفة.

٣- إسقاطه من قبل الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك.

أنواع الخراج: .

١- خراج وظيفة: وهو قدر من المال مفروض دون النظر إلى الناتج الزراعي.

٢- خراج مقاسمة: وهو قدر شائع مما تخرجه الأرض كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

الموارد غير الدورية لبيت المال:

أولاً المعادن : هي ما تولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً.

الفرق بين المعدن وبين الركاز:

ـ أن المعدن تخلق في الأرض بإيجاد الله له ؛ أما الركاز فهو مدفون بفعل الإنسان.

حكم تملك المعادن: .

اتفق العلماء على أن المعدن إذا وجد في أرض مملوكة للدولة فإنها تكون لعموم المسلمين. وأما إذا كانت الأرض مملوكة لأحد الأفراد فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول: أنها تكون مملوكة للدولة.

القول الثاني: أنها تكون مملوكة لصاحب الأرض.

والأقرب هو القول الأول خصوصاً في المعادن النفيسة التي يقوم عليها اقتصاد البلد مع مراعاة تعويض صاحب الأرض بتعويض مناسب.

ثانياً الركاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية.

الفرق بين الركاز والكنز:

الكنز أعم من الركاز فالكنز بطلق على المدفون سوءً كان من دفن المسلمين أو الكفار ؛ أما الركاز فهو من دفن الكفار.

حكمه:

يجوز تملك الركاز إذا وجده في أرضه أو ارض موات غير موجودة أو أرض الكفار. بشرط إخراج الخمس يدفعه لبيت مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس" وأما إذا وجده في الطريق فهو لقطة؛ وإن وجده في أرض مسلم فهو لصاحب الأرض.

علامات الركاز:

الركاز إما أن يكون عليه علامة الكفار فحكمة حكم الركاز يأخذ أربعة أخماس (٨٠%) ويدفع لبيت المال الخمس (٢٠%) وإما أن يكون عليه علامة المسلمين فهو لقطة حكمه حكمها تماماً.

وإذا لم يكن عليه علامة فيتحرى ويعمل بما يغلب على ظنه من كونه ركازاً أو لقطة.

ثالثاً الغنيمة:

لغة: مأخوذة من الربح والفوز بالشيء والظفر به.

اصطلاحاً: ماأخذ من أموال الكفار الحربيين بقتال شرعي.

حكم الغنيمة:

الغنيمة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أم الكتاب فقوله تعالى: "فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً" أما السنة فقول النبي ﷺ: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" وأما من الإجماع فقد أجمع العلماء على ثبوت حكم الغنيمة وصرفها في مصارفها.

شروط القتال المبيح للغنائم: .

١- أن يكون قتالاً شرعياً لإعلاء كلمة الله.

٢- أن يكون القتال مع كفار حربيين "ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان".

٣- أن يكون القتال تحت ولاية شرعية.

كيفية توزيع الغنيمة: .

يبدأ الإمام قبل قسمة الغنيمة بأمور: .

١- إعطاء السلب لمستحقه ، والسلب ما يملكه القتيل الكافر من سلاح أو متاع، ويكون ذلك لمن قتله.

٢- من وجد عين ماله من المسلمين بأيدي الكفار فهو له.

٣- صرف معونة القتال ودفع أجرة المحاسب والخازن وقاسم الغنيمة؛ ثم يقسم الإمام ما بقي من الغنيمة خمسة أقسام فأما القسم الأول (الخمس "٢٠%") فهو لبيت المال كالفيء، وأما الأربعة الباقية (أربعة أخماس "٨٠%") فللجيش على التفصيل الآتي:

أولاً: الخمس الأول (٢٠%) يجعله ٥ أسهم:

أ – سهم لله ولرسوله.

ب- سهم لقرابة الرسول ﷺ وهم بنو هاشم وبنو مطلب لأنهم لا تحل لهم الزكاة.

جـ- سهم لفقراء اليتامى.

د – سهم للمساكين.

هـ سهم لابن السبيل.

ودليل هذا التقسيم قول الله :" واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" .

ثانياً: الأربعة أخماس الباقية (٨٠%) يرضخ منها لمن لا سهم له ثم يقسم الباقي على الجيش؛ للراجل سهم وللفارس ٣ أسهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر.

رابعاً: الفيء:

لغة: من فاء يفيء بمعنى رجع كأن هذا المال قد عاد على المسلمين من أيدي الكفار.

اصطلاحاً: مأخذ من الكفار بغير قتال.

الفرق بين الفيء والغنيمة: .

١- الغنيمة تأخذ من الكفار بقتال والفيء بغير قتال.

٢- الغنيمة خمسها"٢٠%" لبيت المال أما الفيء فكله لبيت المال.

حكم الفيء:

الفيء ثابت في الكتاب والسنة والإجماع؛ وقد يسمى الفيء غنيمة والغنيمة فيء تجوزاً.

أما من الكتاب فقول الله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" .

وأما السنة فإن النبي ﷺ :" جعل أموال بني النظير لما جلو عن المدينة فيء".

وأجمعت الأمة على ثبوت الفيء.

الأموال التي تعد فيء:

١-ما جلاء عنه الكفار خوفاً من المسلمين.

٢-الجزية.

٣-الخراج.

٤-العشور.

٥-ما صولح عليه الكفار من مال يؤدونه إلى المسلمين.

٦-مال المرتد إذا قتل أو مات.

٧-مال الذمي إذا مات ولم يترك وارثاً.

قسمت الفيء:

الفيء يجعل خمسة أسهم:

١- سهم لله ولرسوله وقد كان النبي يأخذه في حياته ولما توفي صرف في مصالح المسلمين.

٢- سهم لقرابة الرسول لأنهم لا تحل لهم الزكاة.

٣- سهم لفقراء اليتامى.

٤- سهم للمساكين.

٥- سهم لابن السبيل.

فتبين من هذه القسمة أن الفيء كله عائد إلى بيت المال فهو مورد من موارده الرئيسية.

خامسا: العشور:

لغة: جمع عشر والعشر هو الجزء من عشرة أجزاء (١٠%).

اصطلاحا: تطلق على مايأخذ من أموال التجارة المارة بثغور الدولة الإسلامية.

ـ وقد فرضت العشور في عهد عمر بن الخطاب؛ وقد ذكر الفقهاء أن فعل عمر كان بمحضر الصحابة وبموافقتهم فكان اجماعا ، وقد عمل بذلك الخلفاء من بعده.

مقدار العشور وطبيعتها:

العشور أما أن تؤخذ من الحربي أو الذمي أو المسلم ، فهي على الحربي عشر كامل (١٠%) ؛ وعلى الذمي نصف العشر (٥%) ؛ وعلى المسلم ربع العشر (٢.٥%) لكن مافرض على المسلمين هو في الحقيقة زكاة

التجارة وله أحكام الزكاة يقول أبو يوسف :(كل ماأخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة "أي الزكاة").

وإنما افترق الذمي عن الحربي في مقدار العشر مع أن كلاهما كافر من أجل أن الذمي يدفع الجزية سنويا بخلاف الحربي.

شروط أخذ العشر:

١. أن تكون من الكفار، وأما مايأخذ من المسلم فسبيله سبيل الزكاة كما تقدم.

٢. أن يكون في الأموال المعدة للتجارة ، فأما أموالهم وأمتعتهم فلا تعشر.

٣. أن ينتقل بها من بلده إلى بلد الإسلام ، فلا تأخذ من المستقر بمحله.

مصرف العشر:

يكون إلى بيت المال يصرف في مصالح المسلمين.

مسقطات العشر:

١. الإسلام ، فإذا أسلم التاجر سقط العشر عنه.

٢. إسقاط الإمام للعشر إذا رأى المصلحة في ذلك.

سادسا: تركة من لاوارث له:

إذا مات من لاوارث له فان ديونه تقضى وتنفذ وصاياه ثم يكون الباقي لبيت مال المسلمين لأن النبي ـ ﷺ ـ قال:(أنا وارث من لاوارث له) والمراد أن تكون التركة لبيت المال.

سابعا : اللقطة: وهي المال الضائع الذي لايعرف صاحبه.

أنواع اللقطة:

١. مايملك بمجرد الألتقاط وهو مالاتتبعه همة أوساط الناس كرغيف الخبز.

٢. مايجب تعريفه سنة من يوم التقاطه وهو ماتتبعه همة أوساط الناس مثل ١٠٠٠ أو ٢٠٠٠ ريال فهذا يملك بعد تعريفه سنة ويكون التعريف في مجامع الناس وأماكن تواجدهم.

٣. مايمتنع بنفسه من السباع كالأبل فهذه تترك ولاتلتقط.

ـ وإنما يملك بيت المال من اللقطة ماترك دون التقاط فكان مصيره إلى بيت المال أو مالايجوز التقاطه كلقطة الحرم.

ثامنا: الضرائب "التوظيف المالي":

وتعرف الضرائب بالاقتصاد: بأنها فريضة الزامية تحددها الدولة تمكينا لها من القيام بأمور المجتمع.

حكم الضرائب في الإسلام:

لقد تعرض علماء المسلمين الأوائل والباحثين المعاصرين إلى مسألة جواز فرض الضرائب وسميت بالوظائف المالية ، ويطلق على فرض الضرائب مصطلح التوظيف وبالرغم من وجود خلاف حول موضوع فرض الضرائب إما من حيث جواز فرضها أوعدم جواز ذلك أو من حيث شروط جواز

ذلك إلا أن كثيرا من العلماء السابقين كالغزالي والشاطبي وكذلك بعض العلماء المعاصرين انتهوا إلى جواز ذلك فرض الضرائب.

لكن بشروط منها:

١. الضرورة الملحة كحال الحرب عند خطر مداهمة العدو.

٢. أن يكون المقدار المفروض هو مقدارا مقدورا عليه.

٣. أن يتم فرضها على الأشخاص بالعدل.

٤. أن تكون الضرائب بقدر الحاجة.

٥. عجز بيت المال عن سد هذه الحاجة .

تاسعا: الأوقاف: جمع وقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ومثل الأوقاف: الوصايا والتبرعات والهبات التي يجعلها أصحابها لبيت المال أو لبعض منشآت الدولة كالذي يكون على الجوامع أو جمعيات تحفيظ القرآن الكريم.

عاشرا: ريع ممتلكات الدولة:

للدولة أن تستثمر الممتلكات العامة كالعقارات ونحوها ببيع أو إجارة أو مشاركة سواء مع أفراد أو شركات أو حكومات.

ـ وما ذكر سابقا من الموارد العشرة غير الدورية لبيت المال إنما هو على سبيل التمثيل للحصر وإلا فان هناك موارد أخرى لبيت المال كمال المرتد

وكالغرامات المالية وكالقروض التي تستقرضها الدولة من غيرها ، وغيرها كثير مما استجد في هذا الزمان كالصناديق السيادية ونحوها.

الإنفاق العام في الإسلام (النفقات العامة للدولة الإسلامية):

يمكن تقسيم النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي إلى:

ـ نفقات مخصصة المصارف: وهي التي حددت مصارفها لجهات معينة ؛ ومن أهمها وأبرزها الزكاة.

ـ نفقات غير مخصصة المصارف: وهي التي تنفق في سائر مصالح المسلمين بحسب اجتهاد ولي الأمر ونظره.

أولا: نفقات مخصصة المصارف:

من أبرز النفقات المخصصة المصارف الزكاة فهي موجهة لمصارف معينة عددها ثمانية جاء بيانها في قوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:" إن الله لم يرض بحكم نبي ولاغيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء" رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف.

مصارف الزكاة:

١,٢: الفقراء والمساكين: فقير عند الجمهور من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، والمسكين من له كسب أو مال لكن لا تتم به كفايته وعلى وجه العموم فالفقير والمسكين في حاجة إلى ما تتم به كفايتهم.

وقد اختلف في مقدار ما يعطون فمن العلماء من قال يعطون كفاية العمر أي يعطى ما يخرجه عن الفقر والمسكنة إلى حد الغناء ، ومنهم من قال يعطون كفاية السنة ، ورجح بعض المعاصرين أنه إن كان فقيرا أو مسكينا يستطيع التكسب والعمل فيعطى من الزكاة ما يمكنه من الكسب والخروج من وصف الفقر والمسكنة ، أما إن كان عاجزا أو هرما فيعطى كفاية السنة.

٣: العاملون على الزكاة: وهم من يتولى جمعها وتحصيلها وحفظها وصرفها لمستحقيها بتولية ولي الأمر لهم؛ وهؤلاء يعطون ولو كانوا أغنياء ويعطون مقدار أجرتهم.

٤: المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم أما بترغيبهم في الإسلام أو لتثبيتهم عليه أو لدفع شرهم وكف أذاهم فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يتحقق به تأليف قلوبهم.

٥: في الرقاب: وهم الرقيق؛ وهم إما مكاتبون: وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم. فيعان المكاتب من الزكاة بما يحصل به وفاء مكاتبته.

وإما أن يكونوا رقيقا يشترون بمال من الزكاة فيعتقون ، كما يجوز أن يفك الأسير بمال من الزكاة لأن في ذلك فك له من الأسر الذي قد يكون أشد من العبودية.

٦: الغارمون: جمع غارم وهو من عليه دين، والغارم نوعان هما:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين؛ كان يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال فيقول أنا التزم لكل واحدة منكم بكذا من المال بشرط الصلح ويوافقون على ذلك فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح.

الثاني: غارم لنفسه وهو استدان في مصلحة نفسه في غير إسراف لكسوة أو طعام أو علاج ونحوه فيوفى عنه الدين إذا لم يقدر على وفائه.

٧: في سبيل الله: وهم الغزاة في سبيل الله ؛ ويشمل كل ما يعين على الجهاد في سبيل الله من سلاح ونحوه ، وقد عمم بعضهم مصرف في سبيل الله ليشمل كل أنواع البر من بناء المساجد وإصلاح الطرق وبناء المدارس ونحو ذلك وهذا قول مرجوح لأنه منافي لحصر مصارف الزكاة في المصارف الثمانية التي جاءت في الآية.

٨: ابن السبيل: السبيل الطريق وابن السبيل أي: المسافر، وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق فمن انقطع في سفره يعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده ويعطى ما يكفيه لوصول بلده.

ومن النفقات مخصصة المصارف: خمس الغنيمة فقد قال الله تعالى:" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... " فخمس الغنيمة مصروف لمن سمى الله تعالى في الآية أما أربعة أخماسها في للغانمين.

ثانيا: النفقات غير مخصصة المصارف:

ويقصد بالنفقات غير مخصصة المصارف: كل النفقات الموجه للمصالح العامة للأمة دون تخصيص لها بجهة معينة ، بل هي متروكة في توجيهها لنظر الإمام واجتهاده بما يحقق مصلحة الأمة ، ومن ذلك الفيء فهو يصرف على مصالح المسلمين على رأي جمهور العلماء ويدخل فيه الخراج والجزية والعشور المأخوذة من غير المسلمين.

إن كون هذه النفقات غير مخصصة لجهة معينة ابتداء ليعني أن الأمام يستبد بها أو ينفق منها على هواه بل إن لهذا الإنفاق ضوابط وقواعد فهذا الإنفاق يبدأ فيه بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين فلا يقدم ما هو أقل أهمية على ما هو أكبر أهمية وبناء عليه تقدم الضروريات على غيرها وتقدم الحاجيات على الكماليات ، وإذا ترتب على إنفاق معين إخلال بمصلحة أكبر أو إهمالها فالواجب عدم القيام بذلك الإنفاق ومراعاة ماهو أهم.

يقول ابن قدامة عن الفيء وإنفاقه :(وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين ، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفايتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها فالأسلحة والكراع ومن يحتاج إليه ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع).

يقول ابن تيمية عن الأموال العامة:(وليس لولاة الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال رسول الله ـ ﷺ ـ :" إني والله لاأعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا

قاسم أضع حيث أمرت" ويقول وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة).

ومن هذا فإن مصالح الدولة الإسلامية وحاجاتها وأهداف الإنفاق العام يجب أن ترتب في سلم أولويات ويوجه الإنفاق وفق هذا السلم بالترتيب ومن ذلك:

١- الإنفاق على المرافق العامة

٢- الإنفاق على تنمية مصادر الدخل

٣- مرتبات العاملين في الدولة

٤- الإنفاق في مجال التعليم من بناء المدارس وطباعة الكتب وكل ما يتعلق بالتعليم

٥- الإنفاق في مجال الصحة من بناء المستشفيات وشراء الأدوية وإجراء الدراسات الصحية ونحو ذلك

٦- الإنفاق في مجال الأمن من أجهزة رقابة وكذلك ما ينفق على متابعة المجرمين وقطاع الطرق وكل من يخل بأمن الدولة

٧- الإنفاق في مجال الدعوة إلى الله من طباعة الكتب و إعانة الدعاة ونحو ذلك

٨- المكافآت و الحوافز التي تقدمها الدولة للمتفوقين والمتميزين كل في مجاله .